



ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين

تقدم الجمعية خدماتها :

للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايام

صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- أ- فئة المستفيد تكون (i).
- ب- عدد افراد الاسرة .
- ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
- توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط صرف السلة الغذائية :

١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .
٢. عدد افراد الاسرة.
٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
- ب- عدد أفراد الاسرة .
- ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

الحريق والسيول:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- أن يكون من مقيم ببحر أبو سكينه.
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- د- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- أ- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١. فئة المستفيد .
- ٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقيما في نطاق بحر أبو سكينه لأكثر من ثلاث سنوات
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ٤. فئة المستفيد .
- ٥. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

- ١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- ٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- ٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- ٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

توقيع أعضاء مجلس الإدارة بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها		
١	علي حسن مرزوق	رئيس المجلس
٢	إبراهيم محمد فايع	نائباً للرئيس
٣	علي جابر أحمد	أمين الصندوق
٤	علي موسى آل طاير	عضو
٥	إبراهيم أحمد محمد عسيري	عضو
٦	علي موسى عبد الله فلقلي	عضو
٧	محمد الحسن سرحان	عضو
٨	إبراهيم علي عبده السادة	عضو
٩	صهيف علي محمد آل الذرياني	عضو

توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة		
١	عبد المحسن فايز الحديفي	الأمين العام
٢	محمد أحمد عسيري	المدير التنفيذي
٣	عبده هادي آل طالع	مدير وحدة التطوع
٤	فائع سعيد عسيري	مشرف الأيتام
٥	زايد أحمد عسيري	رئيس شؤون المستفيدين
٦	محمد الأمين الطيب	المحاسب
٧	علي حسن عسيري	باحث اجتماعي
٨	جابر إبراهيم آل ركابي	سائق